

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# شريير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

## حول

### مشروع قانون رقم 24.09

يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر  
في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015  
السنة التشريعية 2010-2011  
دورة أبريل 2011

الأمانة العامة  
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والساسة الوزراء المحترمون،

السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة

والشؤون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 24-09

يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبنقيم الظهير الشريف الصادر في 9

رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق

عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 8

يوليو 2011 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد

أحمد رضى الشامي وزير التجارة و الصناعة والتكنولوجيات الحديثة الذي قدم

عرضًا فيما أبرز من خلاله الاعتبارات العامة لهذا المشروع والتي يمكن إجمالها

فيما يلي:

- حماية المستهلكين من الأخطار المرتبطة باستعمال المنتوجات أو اللجوء إلى الخدمات.
- توسيع مجال تطبيق المراقبة لتشمل كل المنتوجات والخدمات بما فيها تلك التي لا تخضع لقوانين خاصة.
- الحد من وقوع الحوادث الناتجة عن استعمال المنتوجات والخدمات في السوق الوطنية.
- ضمان السلامة التي ينتظراها المستهلك وبالتالي ضمان ثقته في السوق الوطنية.
- تحميل المسؤولية لجميع الفاعلين الاقتصاديين : منتجين، مستوردين، موزعين، مقدمي خدمات.
- حماية كل أصناف المستعملين : مستهلكين، مهنيين، حرفيين، عمال.
- يعتبر أساس قانوني موحد من حيث منهجية ضمان سلامة المنتوجات والخدمات ومراقبتها.
- يتتيح إمكانية سن أنظمة خاصة ببعض المنتوجات والخدمات وذلك بهدف التركيز على الشروط الأساسية

٠ ينطبق على المجالات والأخطار التي لا تشملها القوانين أو الأنظمة الخاصة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السادة المستشارين أثناء مناقشتهم لمحاور الكجرى الواردة في العرض الذي

تقدم به السيد الوزير، أشاروا إلى أن حماية المستهلك تحتل مكانة هامة في

سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، خصوصا مع بزوغ العولمة وفتح

الحدود ورفع القيود على حرية تداول البضائع والخدمات في السوق العالمي، وبذلك

أضحى للمستهلك دور أساسى في تنظيم السوق وتفعيل آليات المنافسة الحرة بين

الشركات المنتجة.

ومن هذا المنطلق دعى السادة المستشارين إلى ضرورة التركيز على

التوجيهات العامة لسياسة الحماية، التي تجمع ما بين الحماية الطبيعية وحماية

المصالح الاقتصادية، ولتحقيق ذلك يجب الاعتماد على بعض القواعد القانونية

التي تلزم السلطات العمومية بالتدخل لمنع كل ما من شأنه قد يؤدي إلى الإضرار

بالمستهلك وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى قدرة المقاولات المحلية على تحقيق الاكتفاء الذاتي، بالنظر إلى السلع المهرية التي تكتسح الأسواق المغربية، من أجل المطالبة بالجودة؟ وإلى جانب ذلك هل يمكننا أن نلزم المنتج أو المستورد أو الموزع الذي يملك التحكم في سلطة القرار لتسخير السوق الاقتصادية إلى جانب السلطة العمومية، بأن يسلم البضائع ويقدم الخدمات حسب الشروط والمعايير التي تستجيب لرغبات المستهلك؟ ومن ناحية أخرى هل يتمتع المستهلك المغربي بالقدرة على الدفاع عن مصالحه بنفسه أو حتى في إطار تنظيم جماعي؟ وبشكل مختصر هل مشروع هذا القانون سيتمكن من حماية المستهلك والمهني والحرفي والعامل؟.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار رده على ما أثير من ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أشاد السيد وزير الصناعة التجارة والتكنولوجيات الحديثة بجو النقاش المثمر،

والذي سيسهم في إغناء برنامج عمل الوزارة في إطار إنسجام تام مع إستراتيجيتها الآنية والمستقبلية.

السيد الوزير أشار إلى ضرورة الارتقاء بمفهوم الجودة الذي يعد عاماً مهماً لكونه يقدم معلومات وإيضاحات وتجارب حول الشكل الإنتاجي المناسب والارتقاء به بعيداً عن الكساد، وموضوع المعايير والمواصفات ليس حديثاً عابراً بل هو بحاجة إلى ترجمة فعلية على أرض الواقع وتعاون بين جميع القطاعات، بحيث قامت الوزارة بـ 60 ألف عملية مراقبة عند الإستيراد، تم من خلالها رفض 535 ملف من ولوج السوق السوق الوطنية.


ولضمان التطبيق الأمثل للقانون - يضيف السيد الوزير - من الضروري وجود مصالح إدارية مختصة تشرف على كل التدابير والإجراءات اللازمة للقيام بأعمال المراقبة والتأكد من سلامة هذه المنتوجات، وعليه، تم وضع نظام ملائم لإنجاز مهام مراقبة السوق عن طريق:

- تكليف الإدارة بمهمة مراقبة السوق،
- تكليف هذه الإدارة بتسيق أعمال مراقبة السوق مع الإدارات الأخرى ومع الجمارك.
- تحديد مهام هذه الإدارة (تحسيس، جمع المعلومات، وضع برنامج العمل).

وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع وبدون تعديل على مشروع القانون رقم 24-09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات ويتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون



عن السيد العزبي



**مشروع قانون رقم 24.09**  
يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات  
وبتنميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12)  
أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

مجلس المستشارين  
الجمعة 08 يوليوز 2011

## الإطار القانوني الحالي للمراقبة

يرتكز النظام الوطني الحالي لمراقبة جودة المنتوجات الصناعية على:  
- القانون رقم 12.06 المتعلق بالتفيس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

- الظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 من محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر العش في البضائع.

يعتمد النظام الحالي لمراقبة سلامة بعض المنتوجات الصناعية، على المقاييس المغربية الإجبارية التطبيق وتقوم بهذه المراقبة مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

## نواقص النظام الحالي

أظهر النظام الحالي للمراقبة عدة نواقص وخصوصاً :

- عدم ملاءمة الإطار القانوني المتعلق بزجر الغش، الموجه أساساً للمنتوجات الغذائية، لمراقبة المنتوجات الصناعية، لكونه يعتمد على زجر الغش عوض حث الفاعلين الاقتصاديين على تحسين جودة المنتوجات،
- كون النصوص التنظيمية تخص كل منتوج على حدة، الشيء الذي يجعل المنتوجات التي لا تخضع لمواصفات إجبارية التطبيق خارج الرقابة،
- اللجوء التقليدي للمقاييس المعتمدة لأجل تقنين المنتوجات، يجعل كل المنتطلبات سواء منها المتعلقة بالسلامة أو الفعالية أو متطلبات أخرى إجبارية التطبيق (مثال : المتطلبات الجيومترية)
- عدم تمكن هذا الإطار القانوني من مراقبة الخدمات.

## الهدف من المشروع

- توسيع مجال المراقبة لتشمل كل المنتوجات والخدمات،
- الحد من وقوع الحوادث الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات التي لا تحترم مبدأ السلامة،
- ضمان السلامة التي ينتظرها المستهلك وبالتالي ضمان ثقته في السوق الوطنية،
- تحمل المسؤولية لجميع الفاعلين الاقتصاديين : منتج، مستورد، موزع، مقدم خدمات ...

## مضامين المشروع

• ينقسم مشروع القانون هذا إلى شقين

1. الشق الأول: يتعلق بسلامة المنتجات والخدمات، ويتضمن النقاط التالية :

- الغرض ونطاق التطبيق وتعريف
- التعريف بمبدأ الالتزام العام بالسلامة
- الشروط المتعلقة بعرض المنتجات والخدمات في السوق
- مبنيات تقييم المطابقة
- الالتزامات المرتبطة بتطبيق متطلبات هذا القانون
- مراقبة السوق
- العقوبات

1. الشق الثاني: يتعلق بتنبییم الظهیر الشریف الصادر فی 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ویهم كل ما یتعلق بالمسؤولية المدنیة الناجمة عن المنتجات المعيبة

## الالتزام العام بالسلامة

يتجلى في إلزام كل مسؤول عن عرض منتوج ما أو خدمة ما :  
بصفة عامة

◦ التأكد من مطابقة الخدمة أو المنتوج لمتطلبات السلامة الواجب توفرها قبل عرضه في السوق

بصفة خاصة

◦ التقيد بالمتطلبات الأساسية للسلامة والمتطلبات التقنية المطبقة على بعض المنتوجات

## تقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة

يلزم المشروع المنتج أو المستورد أن يقوم بـتقييم الطابع السليم للخدمة أو المنتوج بالاعتماد على بعض :

- المقاييس الوطنية أو الدولية ذات الصلة،
- خصائص الخدمة أو المنتوج،
- ما وصلت إليه العلوم والتقييات،
- المعلومات الموضوعة على المنتوج، خصوصا تلك المتعلقة بـتعليمات الاستعمال والتحذيرات،
- ثبات المستعملين الذين يوجدون في حالة خطر جراء استعمالهم للمنتوج أو الخدمة،

## هيئات تقييم المطابقة

عند الاقتضاء، يتم تقييم مطابقة منتوج أو خدمة لمتطلبات السلامة من طرف هيئة معتمدة من قبل الإدارة المختصة، حيث تم تحديد كل المقتضيات القانونية المتعلقة بهذه العملية، وعلى وجه الخصوص :

- شروط منح الاعتماد للهيئات المؤهلة لـتقييم مطابقة المنتوجات أو الخدمات
- شروط منح هيئة معتمدة لـتقييم المطابقة بعض خدماتها إلى هيئة أخرى
- ظروف توقيف وسحب الاعتماد ...

## الالتزامات الفاعلين

لأجل التفعيل الأمثل للمسؤولية الملقاة على عاتق مختلف الفاعلين، تم تحديد الالتزامات المنوطة بهم، خصوصا فيما يتعلق ب :

- اتخاذ التدابير التي تمكن من معرفة الأخطار التي قد تشكلها المنتوجات أو الخدمات
- تقييم الأخطار المرتبطة بها
- القيام بالإجراءات اللازمة للتحكم في الأخطار (السحب، تحذير المستعملين، الاسترجاع (...)
- تتبع سلامة المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق
- التعامل مع الشكايات والتعاون مع الإدارة من أجل إيقاف الخطر عند الحاجة.

## مراقبة السوق

- تكليف الإدارة بمهمة مراقبة السوق
- تحديد مهام هذه الإدارة (تحسيس، جمع المعلومات، وضع برنامج العمل ...)
- تقوية دور المراقبين عبر منحهم الصلاحية لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراقبة السوق بفعالية

وقد تم تحديد التدابير الخاصة بعملية المراقبة على مستويين:  
المحلى وعند الاستيراد

## مراقبة السوق على المستوى المحلي :

- مطالبة المهنيين بخضاع المنتوج أو الخدمة لمراقبة هيئة معتمدة، للتأكد من سلامة المنتوج أو الخدمة
- عند التأكيد من وجود خطر أو عدم المطابقة : العمل على الوقاية من الخطر، أو الحد منه أو إزالته، أو القيام بالإجراءات الضرورية لضمان سلامة المنتوج أو الخدمة

## مراقبة السوق عند الاستيراد :

- امكانية اشتراط اجراء مراقبة من قبل هيئة معتمدة للتأكد من سلامة المنتوج
- في حالة عدم المطابقة : إلزام المستورد بإتلاف المنتوج أو إرجاعه
- امكانية الترخيص بالعمل على مطابقة المنتوج داخل أجل محدد

## العقوبات

### • العقوبات الجنائية

الهدف: التعامل مع المخالفات المرتكبة بحزم عن طريق فرض عقوبات تخص كل أنواع المخالفات الممكنة طبقاً لهذا القانون وتتحدد معأخذ بعين الاعتبار الطابع المتعمد لارتكاب هذه المخالفات والضرر الناتج عنها أو الأخطار التي تشكلها المنتوجات أو الخدمات

### • إمكانية إجراء مصالحة إدارية

الهدف: فتح باب العقوبة المادية إذا كانت المخالفة لا تخص إلا الجوانب الإدارية أو المسطورية وفي نفس الوقت إذا كان المنتوج أو الخدمة سليمة ولم يحدث أي ضرر

## تعديل قانون الالتزامات والعقود

تعديل وتميم ظهير 09 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1912 المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن المنتوج المعيب لتنماشى مع مقتضيات هذا القانون، حيث يدخل تعويض المتضررين عن استعمال منتوجات خطيرة في إطار المسؤولية المدنية.

# تعديل قانون الالتزامات والعقود

وقد تطرق على وجه الخصوص إلى :


- تعريف المنتج.
- إدراج مفهوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتجه والالتزام بالتعويض.
- تحديد شروط اعتبار المنتوجات معروضة في السوق
- التنصيص على شروط الحصول على التعويض لفائدة المتضرر من المنتوج المعيب
- الحالات التي تتنفي فيها مسؤولية المنتج.

شكرا  
**MERCI**



**مشروع القانون  
كما أحيل على الجنة  
ووافقت عليه**

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب



## مشروع قانون رقم 24.09

يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات ويتتميم الظهير الشريف  
ال الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
بمثابة قانون الالتزامات والعقود

( كما وافق عليه مجلس النواب في 5 يوليوز 2011 )

محمد عبو  
النائب الأول  
لرئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 24.09**  
**يتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وتقدير التهديد الشفيف**  
**الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**  
**بمثابة قانون الالتزامات والعقود**

- المستورد : كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن إدخال منتج ما إلى التراب الوطني :
- علامة المطابقة : قيام المنتج بوضع علامة تجسد مطابقة المنتج لأحكام هذا القسم وأحكام النصوص التنظيمية المطبقة عليه وال المتعلقة بسلامتها :
- عرض المنتجات أو الخدمات في السوق : عرض منتج ما من طرف منتج أو مستورد أو خدمة ما من طرف مقدم خدمات في السوق الوطنية، سواء بعوض أو بغير عوض قصد توزيعها أو تحويلها **أو تضليلها** أو استعمالها:
- هيئة تقدير المطابقة : الهيئة التي تقوم بصفة رئيسية بتقديم خدمات في مجال تقدير مطابقة منتج أو خدمة للشروط المطبقة عليها في مجال السلامة :
- مقدم الخدمة : كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم خدمة من الخدمات :
- مساطر تقدير المطابقة : المساطر التي تمكن من تقدير مطابقة منتج خاضع لنظام تقني خاص للمطالبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المذكور:
- مسطرة التعقب : المسطرة التي تمكن من تتبع حركة منتج ما من خلال مراحل إنتاجه **وتحويله وتضليله وتوزيعه واستعماله** ومن تحديد هوية المنتج ومختلف المتدخلين في عملية تسويق المنتج وكذا الأشخاص الذين قاموا باقتناصه، وذلك من خلال الوثائق التي يعد مسکها إجبارياً :
- المنتج :
  - صانع منتج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو صانع جزء يدخل في تكوين المنتج أو وكيله المقيم بال المغرب أو كل شخص يتقدم على أنه صانع بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتج أو إعادة تضليله :
  - المهنيون الآخرون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة المنتج :
  - مستورد المنتج إذا كان المنتج لا يوجد بالتراب الوطني أو إذا تعذر تحديد هوية المنتج.
  - المنتج : كل شيء مقدم أو معروض في إطار نشاط مهني أو تجاري بعوض أو بدونه سواء كان جديداً أو مستعملاً وسواء

**القسم الأول**  
**سلامة المنتجات والخدمات**  
**الباب الأول**  
**الغرض، نطاق التطبيق، التعريف**  
**المادة الأولى**

يهدف هذا القسم إلى تحديد متطلبات السلامة الواجب مراعاتها في جميع المنتجات والخدمات المعروضة أو الممنوعة أو المستعملة في السوق.

ولهذه الغاية، يحدد هذا القسم التزامات كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من منتجات وخدمات وكذا مختلف التدابير الإدارية الدائمة أو المؤقتة أو الاستعجالية الضرورية للوقاية من الأخطار التي تشكلها المنتجات والخدمات، **ولإنذارها**.

المادة 2

لا تطبق أحكام هذا القسم في حالة وجود أحكام خاصة تتعلق ببعض المنتجات والخدمات واردة في نصوص تشريعية، تهدف إلى تحقيق نفس الغرض ولا سيما على:

- المنتجات الخاضعة لأحكام القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر والمعدات الطبية المشتملة على مصادر لإشعاعات الأيونية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها؛
- العقارات بصفة عامة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القسم بما يلي :  
المستهلك : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي؛

- الموزع : **كل شخص ذاتي أو معنوي** يتدخل في سلسلة تسويق منتج ما ليس لنشاطه أي تأثير على مميزات سلامة المنتج؛
- المطالبات الأساسية للسلامة : جميع الشروط العامة المتعلقة بسلامة منتج أو خدمة !

يلزم منتجو ومستوردو المنتجات وكذا مقدمو الخدمات بـألا يعرضوا في السوق إلا المنتجات أو الخدمات السليمة كما هي معرفة طبقاً لـأحكام هذا الباب.

#### المادة 5

يعتبر سليماً المنتج الذي لا يشكل أي خطر، وفق شروط الاستعمال العادي أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستعمال وعند الاقتضاء شروط التشغيل والتركيب وال الحاجة إلى الصيانة، أو يشكل فقط أخطاراً محدودة تتلائم مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة في إطار التقييد بمستوى عالٍ من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة منتج ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) مميزات المنتج بما في ذلك تكوينه وتلفيفه **وتوسيبته** وشروط تجميجه وتركيبه واستعماله وصيانته؛  
 (ب) تأثير المنتج على غيره من المنتجات إذا كان من المعقول توقع استعمال هذا المنتج مع منتجات أخرى ؟

(ج) تقديم المنتج وعنونته والتحذيرات المحتملة والتعليمات المحتملة المتعلقة باستعماله والتخلص منه وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج ؟

(د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استعمال المنتج. وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عالٍ من السلامة أو الحصول على منتجات أخرى تشكل خطراً أقل، لا تعد سبباً كافياً لاعتبار منتج ما خطيراً.

#### المادة 6

تعتبر سليمة الخدمة التي لا تشكل أي خطر، وفق شروط الاستغلال العادي أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستغلال، أو تشكل فقط أخطاراً محدودة تتلائم مع استغلال الخدمة وتعتبر مقبولة في إطار التقييد بمستوى عالٍ من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة خدمة ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) مميزات الخدمة وشروط استغلالها ؛  
 (ب) تأثير الخدمة على محیطها ؛

(ج) تقديم الخدمة والتحذيرات المحتملة التي تتعلق باستغلالها وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالخدمة ؛

(د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استغلال الخدمة. وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عالٍ من السلامة أو الحصول على خدمات أخرى تشكل خطراً أقل، لا تعد سبباً كافياً لاعتبار خدمة ما خطيرة.

كان قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له أو كان محل تحويل أو توضيب أو لم يكن محل ذلك ؟

- **المنتج الخطير** : كل منتج لا ينطبق عليه تعريف المنتج السليم المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القسم.

- **الاسترجاع** : كل تببير يراد به إرجاع منتج خطير سبق للمنتج أو المستورد أو الموزع أن قدمه إلى المستعمل أو عرضه عليه ؟

- **النظام التقني الخاص** : النظام المتخد تطبيقاً لأحكام البند II من المادة 9 من هذا القسم والذي يحدد المطلبات الأساسية لسلامة منتج ما وكذا **المقتضيات التقنية المطبقة** عليه ؟

- المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق : منتج أو مستورد المنتجات أو مقدم الخدمات كما ورد تعريفهم في هذه المادة ؟

- **السحب** : كل تببير يراد به منع أو إلغاء عرض منتج خطير في السوق أو منحه ؟

- **الخطر** : إمكانية حصول ضرر نتيجة استعمال أو وجود منتج خطير أو خدمة خطيرة ؟

- **الخطر الجسيم** : كل خطر بما في ذلك الأخطار التي لا تظهر آثارها في الحال، يستوجب تدخلاً سريعاً من السلطات المختصة للحد من آثاره ؟

- **الخدمة** : كل نشاط مهني أو تجاري **معرض في السوق** ؟

- **الخدمة الخطيرة** : كل خدمة لا ينطبق عليها تعريف الخدمة السليمية المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القسم ؟

- **المقتضيات التقنية** : المقتضيات المتعلقة بالمميزات المطلوب توفرها في منتج من حيث سلامته ولا سيما تكوينه وشروط إنتاجه وتجميجه وتركيبه وتوزيعه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ومستوى جودته وأبعاده بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتسمية والعرض والتوصيب والتلبيب ووضع علامة وعنونة والتعقب وكذا مساطر تقييم مطابقة المنتج.  
 تشمل المقتضيات التقنية الإحالة على المقاييس الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتج ؟

- **مراقبة السوق** : العمليات المنجزة والتدابير المتتخذة من لدن السلطات العمومية لأجل ضمان سلامة المنتجات أو الخدمات المعروضة أو المستعملة في السوق وفقاً لمدلول السلامة الوارد في المادتين 5 و 6 من هذا القسم ؟

- **المستعمل** : كل مستهلك أو كل شخص ذاتي أو معنوي آخر يقتني أو يستعمل منتجأً أو خدمة ما أو قد تتأثر صحته أو سلامته بمنتج أو خدمة ما.

## الباب الثاني الالتزام العام بالسلامة

II. - ت سن الإدارة المختصة بنص تنظيمي، بالنسبة لبعض المنتجات أو أصناف المنتجات، نظاما تقنيا خاصا يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمتغيرات التقنية المطبقة عليها، كما هي معرفة في المادة 3 أعلاه.

III. - تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات التي تعينها ما يلي :

- مميزات الخدمة من حيث سلامتها، وشروط عرضها ;
- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالخدمات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المرتبطة على استعمال هذه الخدمات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستغلال ;
- الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن عرض الخدمات والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها.

### الباب الثالث

## الشروط المتعلقة بعرض المنتجات والخدمات في السوق

### الفرع الأول

#### المنتوجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية

##### المادة 10

يلزم منتج أو مستورد المنتج أو مقدم الخدمة غير الخاضعة لنظام متعدد تطبيقا للمادة 9 أعلاه، بـلا يعرضوا في السوق إلا المنتوجات أو الخدمات السليمة حسب **متغيرات** المواد من 5 إلى 8 من هذا القسم.

### الفرع الثاني

#### المنتوجات والخدمات الخاضعة لأحكام تنظيمية

##### المادة 11

يجب أن يتقييد كل منتج أو مستورد منتجات أو مقدم خدمات خاضعة لأحكام تنظيمية متعددة تطبيقا لأحكام البند I أو البند III من المادة 9 من هذا القسم، عند عرض المنتج أو الخدمة في السوق، بمبدأ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المذكورة أعلاه.

### الفرع الثالث

#### المنتوجات الخاضعة لنظام تقيي خاص

##### الجزء الفرعي الأول

##### أحكام عامة

##### المادة 12

يجب أن يتقييد كل منتج أو مستورد منتج خاضع لنظام تقيي خاص متعدد تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع لأجل عرض المنتج المذكور في السوق.

##### الجزء الفرعي الثاني

##### التقين بالنظام التقني الخاص

### المادة 7

يعتبر منتج ما سليما أو خدمة ما سليمة عندما تكون مطابقة لمتطلبات السلامة الواجب توفيرها في هذا المنتج أو الخدمة للتمكن من عرضها، كما هو منصوص عليها في هذا القسم عند الاقتضاء في النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات يفترض أن منتجًا ما سليم أو خدمة ما سليمة في ما يخص **المتغيرات** التقنية التي تشملها المقاييس الوطنية أو الدولية والتي تم نشر مراجعتها في الجريدة الرسمية، عندما يكون هذا المنتج أو هذه الخدمة مطابقة لهذه المقاييس.

تخول قرينة السلامة المذكورة لمنتج أو مستورد منتج أو مقدم خدمة الحق في عرض المنتج أو الخدمة المفترض سلامتها في السوق، دون الحاجة إلى تقديم دلائل أخرى لإثبات سلامة المنتج أو الخدمة، سوى الوثائق التي تثبت مطابقة المنتج أو الخدمة للمقاييس المعنية.

### المادة 8

يتم تقييم سلامة منتج ما أو خدمة ما في الحالات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، أخذًا في الاعتبار على وجه الخصوص العناصر التالية :

أ) المقاييس الوطنية إن وجدت وإلا فالمقاييس الدولية ذات الصلة؛

ب) دلائل الممارسات الجيدة، المتعلقة بسلامة المنتجات أو الخدمات الجاري بها العمل في القطاع المعنى، الصادرة عن المعهد المغربي للتقييس، إن وجدت ؛

ج) الحالة الراهنة للمعارف والتقنيات ؛

د) السلامة التي يتوخاها عادة المستهلكون والمستعملون.

### المادة 9

I. - تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للمنتوجات أو أصناف المنتوجات غير الخاضعة لأي نظام تقني خاص ما يلي :

• مميزات المنتج من حيث سلامتها، ومنها على الخصوص مميزات تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره **ونقله وتوزيعه وتخزينه** وكذا تسميته وعرضه وتوضيبه وتلفيقه وعننته ؛

• طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالمنتوجات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المرتبطة على استعمال هذه المنتوجات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال ؛

• الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن الإنتاج والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها ؛

• التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتج ؛

• التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة المطبقة عليه.

أن تشمل مجرد مراقبة داخلية للإنتاج من قبل المنتج أو فحوصات وتجارب وعمليات التحقق، التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقدير المطابقة، وكذا وضع أنظمة لضمان الجودة.

#### الجزء الفرعي الخامس

##### الوثائق التقنية

المادة 16

يلزم منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخد طبقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بأن يعد ملفاً تقنياً يشتمل على ما يلزم من الناحية التقنية للتمكن من إثبات مطابقة المنتوج للمطالبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعنى وللمقاييس إذا ما تم تطبيقها.

يحدد كل نظام تقني خاص محتوى الملف التقني الواجب إعداده لكي يمكن اعتبار هذا الملف كاماً.

يبين كل نظام تقني خاص الشروط المتعلقة بتقديم الملف التقني.

يجب الاحتفاظ بالوثائق التي تتضمن نتائج عمليات التحقق والمراقبة المنجزة في إطار مساطر تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص، في الملف التقني من أجل إثبات إنجاز العمليات المذكورة.

يجب الاحتفاظ بالملف التقني الكامل ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

غير أنه يمكن أن ينص النظام التقني الخاص ببعض فئات المنتوجات على وجوب توجيه الملف التقني إلى الإدارة المختصة أو إيداعه لديها.

المادة 17

إذا لم يستطع مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص تقديم ملف تقني كامل، يمنع لخول المنتوج إلى التراب المغربي.

غير أنه يمكن أن يرخص للمستورد أن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بتقييم مطابقة المنتوج من طرف هيئة معتمدة لتقييم المطابقة طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القسم.

في حالة عدم استكمال الملف التقني داخل الأجل المحدد، يلزم المستورد بالقيام، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلاف المنتوج أو إرجاعه.

#### الجزء الفرعي السادس

##### علامة المطابقة

المادة 18

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع علامة المطابقة على المنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

يمنع وضع العلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص على المنتوج إذا لم يكن هذا الأخير قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة

المادة 13

يجب أن يتقدّم كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخد طبقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، عند عرض المنتوج المذكور في السوق، بمبدأ الالتزام العام بالسلامة الملقي على عاته بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالمتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المنصوص عليها في النظام المذكور.

#### الجزء الفرعي الثالث

##### التصريح بالطابقة

المادة 14

يلزم المنتج أو المستورد، عندما يعرض لأول مرة في السوق منتوجاً خاضعاً لنظام تقني خاص متخد طبقاً لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالقيام بتحرير تصريح بالطابقة يشهد من خلاله، تحت مسؤوليته وحده، بأنه توفر في المنتوج المتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المطبق على المنتوج المذكور.

يجب أن يتضمن التصريح بالطابقة :

- جميع المعلومات الملائمة لتحديد النظام التقني الخاص المطبق :
- المطالبات المتعلقة بالمنتج أو المستورد وبالمنتوج، عند الاقتضاء، ب الهيئة تقييم المطابقة المعتمدة التي قامت بالتقدير :
- وكذا مراجع المقاييس المطبقة عند الاقتضاء.

يحدد كل نظام تقني خاص نموذج ومحوى التصريح بالطابقة الذي يجب أن يحرره المنتج أو المستورد.

ويجب الاحتفاظ بالتصريح بالطابقة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع نسخة من التصريح بالطابقة رهن إشارة موزع المنتوج إذا ما طلب ذلك.

يمكن أن ينص النظام التقني الخاص على إرفاق نسخة من التصريح بالطابقة بالمنتوج المعنى.

#### الجزء الفرعي الرابع

##### مساطر تقييم المطابقة

المادة 15

يلزم المنتج أو المستورد بتطبيق مساطر تقييم مطابقة المنتوج المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المعول به.

يحدد كل نظام تقني خاص صنف مساطر تقييم المطابقة ومحواها ومقتضياتها، التي تطبق على المنتوجات المعنية.

تتعلق مساطر تقييم المطابقة بمرحلة تصميم المنتوجات أو مرحلة إنتاجها أو بالمرحلتين معاً.

وتختلف المساطر المذكورة حسب المنتوجات والأخطار المعنية ويمكن

تحدد بنص تنظيمي مسطرة وكيفيات منح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه أو توسيع نطاقه أو الاحتفاظ به وكذا كيفيات إيداع طلبات الاعتماد ومحوها.

ويترتب على مسطرة منح الاعتماد استيفاء رسم يدفعه صاحب الطلب وفق تعريف يحدد مقدارها وكيفية استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 22

يمنح رقم تعريف فريد إلى كل هيئة من الهيئات المعتمدة لتقدير المطابقة.

وتحدد قائمة الهيئات المعتمدة لتقدير المطابقة من قبل الإدارة وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 23

إذا عهدت هيئة معتمدة لتقدير المطابقة ببعض خدماتها إلى هيئة أخرى وجب أن تكون هذه الأخيرة معتمدة للقيام بالخدمات المذكورة طبقاً لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا لم تعد الهيئة مستوفية لواحد أو أكثر من شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، قامت الإدارة المختصة بتوقف الاعتماد لمدة محددة **بنص تنظيمي** يتعمّن خلالها على المستفيد من الاعتماد أن يتخذ التدابير اللازمة ليتم من جديد استيفاء شرط أو شروط الاعتماد.

يمّنح على الهيئة الموقوف اعتمادها القيام طوال مدة التوقف بالخدمات التي من أجلها تم اعتمادها.

عندما تتخذ الهيئة المعنية التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، تقوم الإدارة المختصة بمعاينة ذلك. يسحب الاعتماد إذا انتصرمت مدة التوقف ولم يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، أو إذا استمرت الهيئة المعنية، خلال مدة التوقف، في القيام بالخدمات التي اعتمدّت من أجلها.

المادة 25

تلزم الهيئات المعتمدة لتقدير المطابقة بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأفعال والمعلومات التي تمكنّت من الإطلاع عليها بحكم مهامها وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

المادة 26

يجب على الهيئات المعتمدة لتقدير المطابقة أن تحضر تدخلاتها في أعمال المراقبة والتحقق والمساطر ذات الصلة المباشرة بتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وعند الاقتضاء للمقتضيات التقنية المعول بها.

المنصوص عليها في النظام المذكور.

يجب أن يراعى في العلامة الشروط المتعلقة بالشكل والمظهر والتقديم المحددة في النظام التقني الخاص.

إذا تخلت هيئة معتمدة لتقييم المطابقة في مسطرة تقييم المطابقة، وجب أن تكون علامة المطابقة متبوّعة برقم تعريف الهيئة المعنية.

توضع العلامة على المنتوج بشكل واضح ومقرئ ويتعرّف محوها أو إذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك فتوضع على تأثيفه إن وجد، وعلى الوثائق المرفقة بالمنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

لا يجب أن تكون علامة المطابقة قابلة للالتباس مع علامات مميزة أخرى.

#### الجزء الفرعى السابع

##### **قرينة المطابقة**

المادة 19

يشكل احترام المقتضيات الواردة في النظام التقني الخاص قرينة مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعنى.

تخول قرينة المطابقة المذكورة للمنتوج أو للمستورد الحق في أن يعرض في السوق المنتجات المفترض مطابقتها.

#### باب الرابع

##### **هيئات تقييم المطابقة**

المادة 20

إذا تطلب الأمر الاستعانة بخدمات إحدى هيئات تقييم المطابقة من أجل تقييم مطابقة منتوج أو خدمة للمتطلبات السلامة المعول بها، وجب أن تقوم بالطابقة المذكورة هيئة معتمدة من قبل الإدارة المختصة.

المادة 21

لا يمنع الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه إلا للهيئات التي تستوفي خاصة الشروط التالية :

- أن تكون شخصاً معنوياً خاضعاً لقانون الخاص أو العام؛

- أن تتوفر لديها المؤهلات التقنية والمادية والمهنية الازمة لتقدير مطابقة المنتوج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وكذا **المقتضيات التقنية المطبقة عليها**؛

- أن تثبت وتتضمن الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات تجاه أية مقاولة أو مجموعة مقاولات تزاول نشاطاً في مجال إنتاج المنتوجات أو استيرادها أو تسويقها أو تزاول خدمات بالقطاع المطلوب الاعتماد في شأنه.

يجب أن يعلل بصفة قانونية كل رفض لطلب الاعتماد وأن يبلغ إلى المعنى بالأمر في **أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ اتخاذ قرار الرفض**.

### **الخطر على المستعملين أو الوقاية منه أو إزالته.**

لا يجوز للمنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات أن يتصل من التزامه بدعوى عدم علمه بالأخطار التي من غير المعقول أن يجعلها.

تحدد الإدارة المختصة كيفية الإخبار ومحتواه ومسطورة القيام به بنص تنظيمي.

المادة 29

يجب على منتجي أو مستوردي المنتجات أو مقدمي الخدمات أن يتعاونوا مع الإدارة المختصة في الأعمال التي تمت مباشرتها، إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك، بهدف التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتجات أو الخدمات التي يعرضونها أو التي سبق أن عرضوها في السوق.

المادة 30

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة.

المادة 31

تحرر على الأقل باللغة العربية جميع البيانات الموجهة لإخبار المستعملين مثل العنونة والعلامة وطرق الاستعمال والتحذيرات، والتي تعد إجبارية بمقتضى هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تستعمل البيانات المشار إليها أعلاه إذا كانت إجبارية وفق الشكل والمحظى المحدد في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تكون البيانات المذكورة ظاهرة ومقروءة ومختلفة بشكل واضح عن الإشهار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضلل المستعمل.

### **الفرع الثاني**

#### **الالتزامات الموزعين**

المادة 32

يجب على الموزعين التصرف بسرعة وجدية لمساهمة في العمل على احترام التزامات السلامة المعول بها، وخاصة بعدم تقديم المنتجات التي يعلمون أنها لا تستجيب للالتزامات المذكورة أو كان عليهم أن يقدروا ذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديهم وباعتبارهم مهنيين.

علاوة على ذلك، يشارك الموزعون في حدود نشاط كل واحد منهم، في تتبع سلامة المنتجات المعروضة في السوق وخاصة عن طريق نقل المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات ومسك وتقديم الوثائق الازمة لتعقب مصدر المنتجات وكذا التعاون مع المنتجين أو المستوردين والإدارة المختصة في الأعمال التي يباشرها هؤلاء من أجل التحكم في الأخطار.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق

### **الباب الخامس**

#### **الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة**

##### **الفرع الأول**

#### **الالتزامات متوجي ومستوردي المنتجات أو مقدمي الخدمات**

المادة 27

يقدم منتج أو مستورد منتجات أو مقدم خدمات إلى المستعمل، المعلومات المفيدة التي تمكنه من تقييم الأخطار المرتبطة بالخدمة أو بالمنتج، خلال مدة استعماله العادي، أو المعقول توقعها، والوقاية منها، عندما يتغير على المستعمل إدراك هذه الأخطار في الحال دون تحذير ملائم.

لا يعفي وجود مثل هذا التحذير من التقيد بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم.

يلزم منتج أو مستورد المنتجات أو مقدم الخدمات، بالنظر إلى مميزات المنتجات أو الخدمات التي يعرضها في السوق، باتخاذ تدابير تمكنه من معرفة الأخطار التي قد تشكلها المنتجات أو الخدمات المذكورة والقيام بإجراءات الازمة للتحكم في هذه الأخطار بما في ذلك السحب من السوق وتحذير المستعملين بشكل ملائم وفعال واسترجاع المنتجات المعروضة في السوق من المستعملين أو وقف الخدمة.

تشمل التدابير المذكورة على سبيل المثال :

• إنجاز تجارب عن طريق استطلاع الرأي حول المنتجات التي تم تسويقها :

• الإشارة على المنتج أو على تلقيه إلى هوية المسؤول عن عرض المنتج في السوق وعنوانه، وإلى مرجع المنتج أو مجموع المنتجات التي ينتمي إليها :

• دراسة شكايات المستعملين، وإن اقتضى الحال، مسک سجل للشكایات :

• وكذا إخبار الموزعين عن تتبع المنتجات المذكورة.

المادة 28

إذا علم منتج أو مستورد منتجات أو مقدم خدمات أو وجب عليه أن يعلم، خصوصا على إثر تقييم للأخطار أو على أساس المعلومات المتوفرة لديه، أن المنتج أو الخدمة التي عرضها في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة، وجب عليه في الحال إخبار الإداره المختصة بذلك.

ويقدم على الأقل المعلومات التالية :

1 - المعلومات التي يمكن من التعرف بدقة على المنتج أو مجموع المنتجات المعنية أو الخدمات المعنية:

2 - الوصف الكامل للأخطار :

3 - جميع المعلومات المتوفرة التي يمكن من تعقب المنتج :

4 - وصف العمليات والتدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها للحد من

**معقول يأخذ بعين الاعتبار نوعية المنتج، ونوعية التجارب والتحاليل الفضفاضة، تقوم بها هيئة معتمدة لتقدير المطابقة.**

إذا ثبتت هذه المراقبة وجود خطر ما، فإنه يمنع عرض المنتج في السوق. ويلزم المستورد الذي لا يمكن عرض منتجه في السوق بأن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإداراة المختصة، بإتلافه أو إرجاعه. ويجب عليه كذلك أداء مصاريف عمليات التقييم المنجزة.

عندما يستخلص من المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عدم مطابقة المنتج للشروط المطبقة عليه لأجل عرضه في السوق، يجوز للإداراة المختصة أن تأذن للمستورد في العمل، على نفقته وداخل أجل محدد، على مطابقة المنتج للشروط المذكورة. ويجب على المستورد الذي لم يقم بمطابقة منتجه للشروط المذكورة داخل الأجل المحدد، إتلافه أو إرجاعه على نفقته وداخل أجل تحدده الإداراة المختصة.

المادة 36

يمكن للإداراة المختصة، عندما يشكل أحد المنتجات المعروضة في السوق خطرا جسيما على صحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الآلية أو الممتلكات أو البيئة، أن توقف لمدة لا تتجاوز سنة واحدة صنع منتج أو استيراده أو توزيعه أو نقله أو حيازته أو عرضه في السوق، سواء بعوض أو بدون عوض وأن تعمل على سحبه من جميع الأماكن التي يوجد بها أو إتلافها إذا كان ذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر. ويمكنها كذلك الأمر بنشر، عبر وسائل الإعلام، التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال وكذا بالاسترجاع من أجل الاستبدال أو التغيير أو رد الثمن كله أو بعضه.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات التي تم بموجبها عمليات السحب والاسترجاع المفروضة من طرف الإداراة المختصة تطبيقا للفقرة الأولى. يجوز للإداراة المختصة أن توقف ضمن نفس الشروط تقديم خدمة ما، ويمكن عرض المنتجات والخدمات المعنية من جديد في السوق، عندما يشهد بمطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه عند الاقتضاء.

تستمع الإداراة المختصة فورا إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات المعنيين وذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما على أبعد تقدير بعد اتخاذ قرار التوقيف.

وتحدد الإداراة كذلك بنص تنظيمي الشروط التي يتم وفقها تحويل المنتجين أو المستوردين أو الموزعين أو مقدمي الخدمات المصاريف المتعلقة بالتدابير المتخذة تطبيقا لهذه المادة.

يمكن تجديد مدة التوقيف طبق نفس المسطورة لفترات إضافية لا تتجاوز كل فترة منها سنة واحدة.

المادة 37

1 - يجب أن تكون التدابير المتخذة بمقتضى المواد 9 و 34 إلى 36 من هذا القسم متناسبة مع الخطر الذي تشكله المنتجات والخدمات

الموزعين والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة.

## باب السادس

### مراقبة السوق

#### الفرع الأول

##### تنظيم مراقبة السوق

المادة 33

تعين بنص تنظيمي الإداراة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على الإداراة المختصة القيام بتنسيق أعمال مراقبة السوق مع الإدارات الأخرى المكلفة بمراقبة السوق ومع الجمارك. ويجب عليها استشارة جماعيات حماية المستهلكين واستشارة المهنيين. تحدد بنص تنظيمي طريقة تنظيم التنسيق والاستشارة المذكورين وكيفيات إجرائهما وكذا الهيئات المحدثة للسهر عليهم.

#### الفرع الثاني

##### تدابير مراقبة السوق

المادة 34

يجوز للإداراة المختصة أن توجه إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات تحذيرات وأن تطلب منهم مطابقة المنتجات أو الخدمات التي يعرضونها في السوق لمتطلبات السلامة وإخضاعها بعد ذلك على نفقتهم وداخل أجل تحدده الإداراة المختصة لمراقبة هيئة معتمدة لتقدير المطابقة.

ويجوز لها، عندما تظهر مؤشرات كافية بوجود خطر يشكله منتج أو خدمة سبق تسويقها أو عندما تكون مميزات منتج جديد أو خدمة جديدة تستدعي اتخاذ هذا الاحتياط، أن تأمر المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات بإخضاع المنتجات أو الخدمات التي عرضوها في السوق، على نفقتهم وداخل أجل محدد، لمراقبة هيئة معتمدة لتقدير المطابقة تعينها الإداراة.

إذا لم يتم إخضاع منتج أو خدمة لمراقبة المقررة تطبيقا لأحكام هذه المادة، اعتبرت غير مستوفية لمتطلبات السلامة ما لم يثبت خلاف ذلك.

يجوز للإداراة المختصة، عندما تخالص إلى وجود خطر ما أو عدم مطابقة منتج أو خدمة للشروط المطبقة عليها لأجل عرضها في السوق، أن تتخذ التدابير الرامية إلى الوقاية من الخطر أو الحد منه أو إزالته أو القيام بمطابقة المنتج أو الخدمة لشروط العرض في السوق المطبقة عليها.

المادة 35

يجوز للإداراة المختصة، عند وجود منتج أو مجموعة منتجات مستوردة لها مميزات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود خطر ما، أن تشترط لتحرير المنتج المعنى إجراء مراقبة، على نفقتها وداخل أجل

### الوسائل الضرورية للقيام بهذه الأبحاث.

يمكنهم على الخصوص طلب فتح الطرائد والأمتعة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسلیمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه أو بحضور وكلائهم.

إذا تعذر ذلك يتم فتح الطروه والأمتعة بناء على إذن من **النيابة العامة**.

ج) الاطلاع على كل الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم لدى الإدارات العمومية، المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة وكذا المقاولات والمؤسسات المكلفة بالخدمات المفوضة من طرف الدولة :

د) الحجز، مقابل وصل بالاستلام، على الوثائق المشار إليها في البند - ب - أعلاه، والضرورية لإثبات المخالفات أو للبحث عن المتواطئين والمشاركين :

ه) الحجز، في انتظار نتائج عمليات المراقبة الازمة، على جميع المنتوجات التي يحتمل عدم مطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه :

و) الحجز بصفة احتياطية على المنتوجات، بعد الحصول على نتائج التحاليل والتجارب وفي انتظار رأي وكيل الملك، التي يمكن أن تكون غير مطابقة لأحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا على كل ملك مادي أو جهاز أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفه وذلك باحترام أحكام قانون المسطرة الجنائية :

ز) أخذ عينات من المنتوج، لأجل تقييم مطابقتها لمطالبات السلامة من قبل هيئة لتقييم المطابقة معتمدة وواردة بالقائمة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

تحدد مسطرة أخذ العينات بنص تنظيمي :

ح) استخدام المعاينات المناسبة ونتائج التحاليل والتجارب التي قامت بها مؤسسات أخرى.

### المادة 41

لتتأكد من مطابقة المنتوجات والخدمات **لأحكام هذا القسم**، يجري الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، بصفة كلية أو جزئية، عمليات المراقبة التالية :

1 - فحص الوثائق المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وخاصة الملف التقني ؛  
2 - إجراء فحص دقيق للمنتوجات في عين المكان. وبالنسبة للخدمات التأكيد في عين المكان من كيفيات تقديم الخدمة ؛

3 - أخذ العينات قصد إخضاع المنتوج للتجارب والتحاليل التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

### المادة 42

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه محاضر بما أنجزوه من عمليات وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

المعنية.

2 - يجب أن يعلل تعليلا دقيقا كل قرار تتخذه الإدارة المختصة تطبيقا لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه ويؤدي إلى تقييد عرض متوج أو خدمة في السوق. ويبلغ القرار إلى الطرف المعنى في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من **جمع المعلومات الفضفورة لتعليق هذا القرآن**، مع بيان طرق الطعن الماثلة له وكذا الآجال التي يمكن داخلاها تقديم الطعون المذكورة.

### الفرع الثالث

#### البحث عن المخالفات ومعاييرها

##### المادة 38

علاوة على ضبط الشرطة القضائية، يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون **مؤهلين ومحلفين وحاملين لبطاقة مهنية** تسليمها إليهم الإدارة المختصة **طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**.

يمكن للأعوان المذكورين، الاستعانة بأعوان السلطة العمومية للقيام بمهامهم.

##### المادة 39

يلزم الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، بالنسبة للوقائع التي اطلعوا عليها أثناء القيام بمهامهم، إلا إذا كان كشف هذه الواقع من شأنه الوقاية من خطر جسيم يهدد صحة المستعملين وسلامتهم.

##### المادة 40

للبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه :

أ) الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدة للاستعمال المهني، غير أنه إذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا ك محل سكن فإن عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من قانون المسطرة الجنائية.

**ب) هذه الافتراضات وطبقا للمعلومات المتوفرة لديهم**، القيام، على الطريق العمومية وفي الأماكن المشار إليها في البند - أ - أعلاه بكل المعاينات الازمة، وكذا مراقبة جميع العربات المستعملة كوسيلة نقل المنتوج، والاستعمال إلى مختلف المسؤولين عن عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، والحصول على الدفاتر والفوترة وأوراق الشحن أو كل الوثائق المهنية بما فيها الملف التقني، المشار إليه في المادة 16 أعلاه، التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم، والعمل على الحصول على النسخ، وجمع المعلومات والإثباتات والأمر بوضع رهن إشارتهم كل

يجب على الخبراء المنتدبين استعمال المنهج أو المناهج المتبعه من طرف هيئة تقييم المطابقة وأن تجري نفس التحاليل **أو التجارب** ، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكميلية.

المادة 48

تسلم إلى الخبير العينات ونسخ من محاضر أخذ هذه العينات، وكذا نتائج التقييم الأول للمطابقة. يمكن للأطراف المعنية أن تودع لدى المحكمة، خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعين الخبرير، البيانات أو المذكرات أو المستندات التي **تراما** كفيلة بتنويره، وإلا سقط حقها في ذلك.

يمكن للخبير أن يطلب من الأطراف جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنه من القيام بمهنته على أحسن وجه. وإذا تعذر عليه ذلك، يطلب ذلك بواسطة المحكمة.

المادة 49

يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة إلى المحكمة خلال الأجل الذي حدده، وتخبر المحكمة بذلك الهيئة المعنية التي قامت بالتقدير الأول للمطابقة، قبل البت في القضية، وتحدد لها **أجلاً** لتقديم ملاحظاتها عند الاقتضاء، ما عدا في حالة ما إذا شارك المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة في أعمال الخبرة المضادة بصفته خبيرا.

## الباب السابع

### العقوبات

**الفرع الأول**

#### العقوبات الجنائية

المادة 50

دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب كل من عرض مباشرة الغير لخطر الموت أو الجرح الذي من شأنه أن يسبب إعاقة أو عجزا تجاوزت مدة 21 يوما أو عاهة مستديمة أو ضررا ماديا، بفعل انتهاء **متعددة** **للتزام** **السلامة** المنصوص عليه في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط.

المادة 51

دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألفا إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل من :

1 - يعرض في السوق منتجات أو خدمات يعلم، أو وجب عليه أن يعلم، أنها غير مطابقة للالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في هذا القسم ؛

2 - يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتجًا أو خدمة لا تتقدى بالشروط المحددة في نص تنظيمي أو في نظام تقني خاص متخد

يجب أن توجه أصول المحاضر مباشرة إلى وكيل الملك المختص، مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها **مباشرة بعد الحصول عليها**.

ترفق بالمحاضر نماذج من التغليف أو العنونة والوثائق التجارية وكذا عينة من المنتوج باعتبارها وثائق إثبات.

توضع المنتوجات المحجوزة رهن إشارة **وكيل العام** للملك.

المادة 43

يمكن حجز المنتوجات غير المطابقة لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو المشكوك في سلامتها، من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، إثر المعاينات المنجزة في عين المكان أو بعد الحصول على نتائج التحاليل أو التجارب التي أجريت على عينة من المنتوج لدى هيئة معتمدة لتقدير المطابقة.

تترك المنتوجات المحجوزة تحت حراسة حائزها، أو تودع في مكان يختاره الأعوان، إذا تعذر ذلك.

يحرر الأعوان محضر الحجز يشار فيه إلى المنتوج أو المنتوجات المحجوزة. ويوجه محضر الحجز وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات إلى وكيل الملك الذي حجزت المنتوجات داخل دائرة نفوذه، في حالة عدم إبرام الصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية وفقا للنحو 61 أدناه.

المادة 44

يمكن لوكيل الملك، استنادا إلى المحاضر الموجهة إليه، أن يأمر بحجز المنتوجات غير المطابقة وكذا كل شيء أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفه.

المادة 45

إذا ارتأى وكيل الملك بعد الاطلاع على المحاضر الموجهة إليه وعلى جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات أو الخدمات، وعند الحاجة، بعد القيام ببحث أنه من اللازم إجراء متابعة، يحيل القضية إلى المحكمة المختصة حسب الحاله.

المادة 46

يمكن للمحكمة **المحالة** عليها المتابعات أن تأمر بوقف عرض المنتوجات أو الخدمات التي كانت محل متابعات بفعل خرق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يكون القرار نافذا بالرغم من طرق الطعن التي تم اللجوء إليها.

المادة 47

إذا نزع في نتائج تقرير الخبرة وطلب المتهم بإجراء خبرة مضادة، أمرت المحكمة بذلك.

يعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين أو المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة التي قامت بالتقدير الأول للمطابقة بصفته خبيرا.

الالتزام بـ **بوجيه الملف التقني** المنصوص عليه في نظام تقيي خاص بعض فئات المنتوجات للإدارة المختصة أو إيداعه لديها :

5- لم يضع، **خرقا لأحكام المادة 18 أعلاه**، علامة المطابقة أو يضع علامة المطابقة دون أن يكون المنتوج قد خضع لسيطرة تقييم المطابقة أو خرقا للشروط المحددة في النظام التقني الخاص، أو يضع علامة المطابقة بشكل غير واضح أو غير مفروء أو قابل للمحو أو بشكل يخلق الالتباس مع علامات مميزة أخرى :

6- لم يمثل للالتزامات المتعلقة بإخبار **الإدارة المختصة**، المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 28 من هذا القسم :

7- لم يتخذ التدابير التي تبقيه على علم بالأخطار التي تشكلها المنتوجات والخدمات التي يعرضها في السوق ولم يتم بالأعمال الازمة للتحكم في هذه الأخطار وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 27 من هذا القسم :

8- لم يتعاون مع الإدارة المختصة في الظروف المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه في الأعمال الرامية إلى التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها أو التي سبق أن عرضها في السوق؛

9- لم يشارك، بصفته موزعا، في تتبع سلامة المنتوجات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 32 من هذا القسم.

المادة 54

يعاقب وفقا لأحكام **مجموعة القانون الجنائي** على تزوير الوثائق التقنية والتصريف بالطابقة وعلامة المطابقة المنصوص عليها في نظام تقني خاص متخد تطبيقا للمادة 9 المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 55

إذا كان مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من هذا القسم، شخصا معنويا ترفع الغرامة من الصعف إلى **ثلاث** مرات من المبلغ.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

المادة 56

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرق عمل الأعون المشار إليهم في المادة 38 أعلاه أثناء القيام بمهامهم.

المادة 57

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من هذا القسم.

المادة 58

تعاقب هيئات تقييم المطابقة التي لا تحترم الالتزام المتعلق بالسر المهني، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من **مجموعة القانون الجنائي** إضافة إلى سحب الاعتماد.

تطبيقا للمادة 9 أعلاه :

3- يقدم الخدمات المتعلقة بتقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، أو رغم توقيف الترخيص أو سحبه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القسم :

4- لا يبلغ الإدارة المختصة بالمعلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه :

5- يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتوجا أو خدمة خاصة لقرار توقيف أو سحب أو استرجاع تم اتخاذه تطبيقا للمادة 36 أعلاه :

6- يرفض أن يستجيب، في الأجال المحددة، للتحذير أو الأوامر المرجحة إليه من لدن الإدارة المختصة تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 34 من هذا القسم :

7- يعرض منتوجا يكون استيراده ممنوعا أو مشروطا وفقا للمادتين 17 و 35 من هذا القسم :

8- لا يقوم بإتلاف أو **إيجاع** المنتوجات التي تنص المادتان 17 و 35 من هذا القسم على إتلافها أو **إيجاعها** ، داخل الأجل الذي تحدده الإدارة المختصة :

9- يعرض منتوجا محجوزا دون أن ينتظر نتائج التجارب أو **الحاليل**:

10- يعرض منتوجا محجوزا عليه وفقا للمادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 52

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 524 من مجموعة القانون الجنائي كل شخص مسؤول عن ضياع منتوج محجوز طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 53

يعاقب بالحبس من **شهر إلى سنتين** وبغرامة من خمسة آلاف إلى **خمسين ألف درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

1- لم يضع التصريف بالطابقة المنصوص عليها في نظام تقيي خاص متخد تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه :

2- لم يضع التصريف بالطابقة المنصوص عليها في نظام تقيي خاص متخد تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الموزع بطلب منه وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه :

3- لم يحتفظ بالملف التقني المنصوص عليها في نظام تقيي خاص متخد تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، خلال المدة المحددة ووضعها رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه :

4- لم يحترم، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه،

أو خبير، وذلك بعد إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه وبعد تمكينه من الاطلاع على ملفه.

عند انصرام الأجل المذكور، يمكن للإدارة المختصة، بناء على المحضر ووسائل الدفاع المقدمة من لدن المعنى بالأمر، إما إرسال الملف إلى وكيل الملك المختص وإما أمر المعنى بالأمر، بواسطة قرار معلل، باداء غرامة إدارية يحدد مبلغها من 3.000 درهم إلى 40.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين ومن 10.000 درهم إلى 200.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

في حالة العود، تضاعف الغرامات المشار إليها أعلاه.

المادة 62

يتربّ عن إبرام المصالحة سقوط حق الإدارة المختصة في المتابعة.

توجه الإدارة المختصة في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم تنفيذ العقوبة الإدارية الملف إلى وكيل الملك.

لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد توجيه الملف إلى وكيل الملك.

المادة 63

لا يمكن أن يشمل القرار الإداري أفعالاً ارتكبت منذ أكثر من خمس سنوات ما لم يتم القيام داخل الأجل بعمل يرمي إلى البحث عنها أو معاينتها.

## الباب الثامن الدخول حين التنفيذ

المادة 64

يعمل بأحكام هذا القسم ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الالزامية لتطبيقها بالجريدة الرسمية وعلى أبعد تقدير ستة أشهر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

## القسم الثاني

**أحكام تقضي بتثبيم الظهير الشريف**  
**ال الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)**  
**بمثابة قانون الالتزامات والعقود**

المادة 65

يتم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الالتزامات والعقود بالباب الرابع كالتالي :

## «الباب الرابع» «المسوالية المدنية الناجمة عن المتبرجات المعيبة»

المادة 106-1. يعتبر المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في «متوجه».

يعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يعملون في الهيئات المذكورة الذين يفشون السر المهني بخصوص الواقع أو الأفعال أو المعلومات التي أمكنهم الاطلاع عليها بحكم مهامهم.

المادة 59

يمكن للمحكمة أيضاً، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بما يلي :

- إرجاع المنتوجات من أجل تفريغها أو تبديلها أو إعادة تقديم الخدمات موضوع المخالفة، أو رده ثمن المنتوجات أو الخدمات كلها أو بعضه على نفقة المخالف؛

2- سحب المنتوجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف؛

3- إتلاف المنتوجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف؛

4- إيقاف الخدمات موضوع المخالفة؛

5- نشر إعلان، على نفقة المحكوم عليه، تخبر من خلاله العموم بالقرار المتخذ؛

6- مصادرة الأشياء التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة أو التي كانت مستستخدم لارتكابها؛

7- إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 60

يمكن أن تأمر المحكمة أيضاً بتعليق الحكم أو ملخصه كما هو في منطوق الحكم، خلال أجل أقصاه شهر داخل وخارج مؤسسة أو مؤسسات المخالف وكذا **بنشره** بالجرائد أو بأي طريقة أخرى.

يتحمل المخالف مصاريف الإعلان دون أن تتجاوز قيمة هذه المصاريف القيمة القصوى للغرامة المحكوم بها.

وفي حالة إزالة الملصقات التي أمرت بها المحكمة أو إخفائها أو تمزيقها كلياً أو جزئياً، يتم القيام مجدداً بالتنفيذ الشامل لأحكام القرار المتعلقة بالتعليق.

يعاقب المخالف الذي عمد، شخصياً أو عن طريق التحرير أو بناء على أوامرها، إلى إزالة الملصقات أو إخفائها أو تمزيقها كلياً أو جزئياً، بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم. وفي حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وترفع الغرامة إلى الضعف.

## الفرع الثاني

### إجراء مصالحة الإدارية

المادة 61

يمكن للإدارة المختصة إجراء مصالحة بشأن المخالفات المشار إليها أعلاه في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 8 من المادة 51 من هذا القسم، إذا لم يصب أحد بضرر، سواء بمبادرته منها أو بطلب من المخالف.

يمكن للإدارة المختصة، أن تطلب من المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول عن طريق مفوض قضائي أو بكل وسيلة تثبت التوصل، تقديم دفاعه، داخل أجل 15 يوماً، مؤازراً عند الاقتضاء بمحام متوجه.

المادة 106-9.. تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقاً لهذا الباب، إذا تمكّن من إثبات :

(أ) أنه لم يقم بعرض المنتوج في السوق؛

(ب) أن العيب الذي تسبّب في الضرر لم يكن موجوداً أثناء عرضه للمنتج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقاً؛

(ج) أن المنتوج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري؛

(د) أن العيب راجع لطابقة المنتوج لقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية؛

(هـ) أنه لم يكن ممكناً اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتكنولوجية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق؛

«تنافي مسؤولية منتج مكون للمنتوج أو قطعة مكونة للمنتوج، تطبيقاً لمقتضيات هذا الباب، إذا ثبت أنّه احترم تعليمات أو نفترّ تحملات منتج المنتوج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة».

المادة 106-10.. يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

المادة 106-11.. يمكن أن تتقلّص مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجاً في أن واحد عن عيب في المنتوج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

المادة 106-12.. لا تتقلّص مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.

المادة 106-13.. تطبيقاً لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلّصة للمسؤولية للمنتوج أو للمستورد تجاه الضحية «وذلك كل شروط الإعفاء منها».

المادة 106-14.. لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استناداً إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبين نظام مسؤولية خاص جاري به العمل «بخصوص منتجات وخدمات معينة».

المادة 106-2.. يراد بمصطلح «منتوج» كل شيء تم عرضه في «السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواءً كان جديداً أو مستعمل، وسواءً كان قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توصيبه وإن كان مدمجاً في منقول أو عقار».

«تعد منتجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنصل والميد منتجات».

«تعتبر الكهرباء منتوجاً كذلك».

المادة 106-3.. ينطوي منتج على عيب عندما لا يتوفّر على «السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذًا بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما :

(أ) تقييم المنتوج؛

(ب) الاستعمال المرتقب من المنتوج؛

(ج) وقت عرض المنتوج في السوق.

«لا يمكن اعتبار منتج ينطوي على عيب لكون منتج آخر أكثر إتقاناً عرض لاحقاً في السوق».

المادة 106-4.. يعتبر المنتوج معروضاً إذا وضعه المنتج في السوق «إرادياً، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توصيبه أو استعماله داخل التراب الوطني».

المادة 106-5.. يعد منتجًا، كل مصنوع لمنتج كامل الصنع أو منتج «مادة أولية أو مصنوع لجزء مكون للمنتوج وكل شخص يتصرف بصفة مهنية».

1 - ويقدم كمنتج بوضعه على المنتوج اسمه أو علامته التجارية أو «أي علامة مميزة أخرى».

2 - أو يستورد منتجًا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، «مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع».

المادة 106-6.. إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع «منتجاً إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوماً، عن هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج».

يسري نفس الإجراء على المنتوج المستورد إذا لم يكن يشير إلى «هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج».

المادة 106-7.. يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات «الضرر الذي لحقه من المنتوج المعيب».

المادة 106-8.. يمكن للمنتوج أن يكون مسؤولاً عن العيب وإن تم «صنع المنتوج في إطار احترام كل القواعد والمعايير الموجودة أو رغم حصول المنتوج على ترخيص إداري».